الجمهورية التونسية

--*

الـــوزارة الأولـــى

مـــنشور عـــدد 15

تونس في 30 مارس 1993

من الوزير الأول

الـــى

السادة وزير الدولة و الوزراء و كتاب الدولة

الموضوع: إعادة تنظيم تسجيل السيارات و العربات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و المنشآت العمومية و إحكام مراقبة إستعمالها .

المصاحيب : ثمانية ملحقات .

يتضمن الامر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 ديسمبر 1992 أحكاما جديدة تنقح الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

كما يتضمن قرار وزير النقل المؤرخ في 23 ديسمبر 1992 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 مارس 1993 و الصادر بالرائد الرسمي عدد 24 المؤرخ في 30 مارس 1993 مقتضيات جديدة تنقح و تتمم القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات .

و تنطبق هذه الأحكام الجديدة على السيارات و العربات المجرورة و العربات نصف المجرورة و العربات و الالات الفلاحية و معدات الأشغال العمومية أو الصناعـــــية و الأدوات الخاصة المعدة للاستعمال بصورة عادية على الطرقات ، التابعة :

* للادارة المركزية و الجهوية
* للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
* للجماعات المحلية
* للمنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 لهذا المنشور .

و يهدف هذا المنشور الى توضيح الأحكام الجديدة و بيان كيفية تطبيقها :
- في الحالة العامة (الباب الأول)
- في الحالات الخاصة (الباب الثاني)
كما يتضمن هذا المنشور أحكاما تتعلق بـــــ :
- تاريخ تنفيذ الأحكام الجديدة (الباب الثالث)
- مراقبة إستعمال السيارات و العربات الادارية (الباب الرابع)
- أحكام مختلفة (الباب الخامس)

الباب الأول : الحالة العامة

يتعلق هذا الباب بالاحكام التي تنطبق على السيارات و العربات المعنية بالامر في الحالة العامة و يشتمل هذا الباب على خمسة أقسام :

القسم الأول : القواعد الاساسية الخاصة بالتسجيل
القسم الثاني : إعادة تسجيل السيارات و العربات المستعملة حاليا
القسم الثالث : تسجيل السيارات و العربات الجديدة خلال الفترة الانتقالية
القسم الرابع : إستعمال سيارات و عربات الدولة و الجـــــــــماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
القسم الخامس : إستعمال سيارات و عربات المنشآت العمومية

القسم الأول : القواعد الإساسية الخاصة بالتسجيل

يتم تجسيل هذه السيارات و العربات وفقا لقواعد أساسية تتعلق بالتسجيل الثنائي ، و شهادة التسجيل و صفيحة التسجيل .

القاعدة الأساسية الأولى المتعلقة بالتسجيل الثنائي

يسند الـــــى السيارات و العربات التابعة للدولة و الجمـــاعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و المنشآت العمومية رقما تسجيل :

الرقم الأول هو رقم تسجيل في السلسلة العادية تسنده وزارة النقل طبقا لأحكام الفصل 6 من قرار وزير النقل المتعلق بتسجيل العربات .

و يحتفظ بهذا الرقم بسجلات الوزارة و لا يذكر بشهادة التسجيل و لا يقع نسخه على صفيحة التسجيل الحاملة لرقم السيارة باستثناء بعض الحالات التي سيتم حصرها في هذا المنشور .

الرقم الثاني و هو رقم تسجيل يسند من قبل وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية

خلافا للرقم الأول ، يذكر هذا الرقم بشهادة التسجيل و ينسخ على صفيحة التسجيل المثبتة على السيارة أو العربة ، باستثناء بعض الحالات التي سيتم حصرها بالباب الثاني من هذا المنشور .

و يتم في ما يلي توضيح هذا الرقم الثاني بالنسبة للسيارات التابعة (أ) للادارات المركزية و الجهوية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، و (ب) للجماعات المحلية ، و (ج) للمنشآت العمومية .

أ) الرقم الثاني بالنسبة للسيارات و العربات التابعة للإدارات المركزية و الجهوية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

بالنسبة لهذه السيارات و العربات يتكون الرقم الثاني من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1.

تتركب المجموعة الأولى (من اليسار الى اليمين) من رقمين يدلان على الوزارة (أو وزارة الاشراف بالنسبة الى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية) التي تتبعها العربة المعنية طبقا للترقيم المبين بالملحق عدد 2 .

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين)

* يدل الرقم الأول ، المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تنتمي اليها السيارة أو العربة (رقم 1 وهو رقم السلسلة المخصصة للوزارات و المؤسسات ذات الصبغة الادارية) .

و تدل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية على العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو العربة المعنية ، و في ما يلي مثال لرقم سيارة تابعة لوزارة النقل :

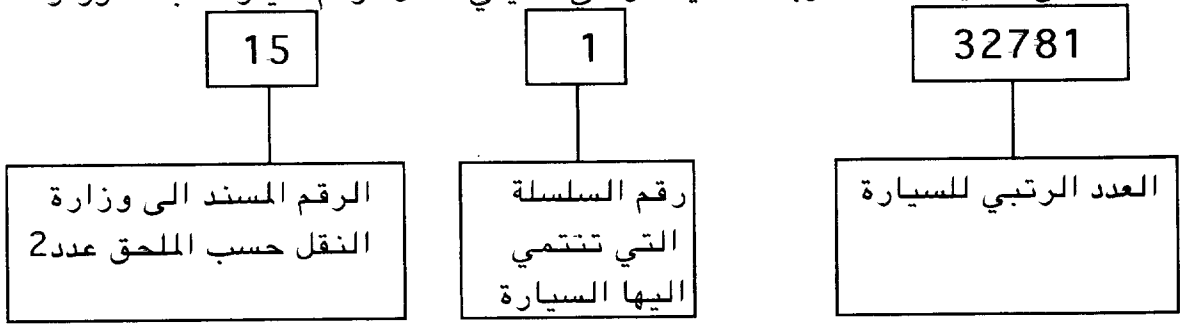

ب) الرقم الثاني بالنسبة للسيارات و العربات التابعة للجماعات المحلية

بالنسبة للسيارات و العربات التابعة للجماعات المحلية يتكون الرقم الثاني من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 .

تتركب المجموعة الأولى من رقمين يدلان على وزارة الاشراف و هي وزارة الداخلية و ترقيمها : 02 .

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين) يدل الرقم الأول المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تتبعها السيارة أو العربة المعنية (رقم 2 و هو رقم السلسلة المخصصة للجماعات المحلية) .

و تشير الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو العربة المعنية و في ما يلي مثال لسيارة تابعة لبلدية ما :

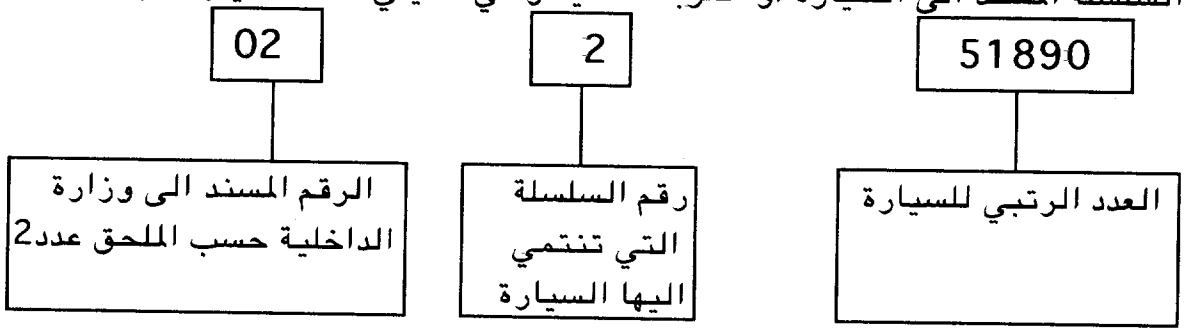

ج) الرقم الثاني بالنسبة للسيارات و العربات التابعة للمنشآت العمومية

بالنسبة للسيارات و العربات التابعة للمنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 من هذا المنشور يتكون الرقم الثاني من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 لهذا المنشور .

تتركب المجموعة الأولى من رقمين يدلان على وزارة الاشراف طبقا للترقيم المبين بالملحق عدد2

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين) يدل الرقم الأول المكتوب على اليسار، على السلسلة التي تنتمي اليها السيارة أو العربة المعنية (رقم 3 و هو رقم السلسلة المخصصة للمنشآت العمومية) .

و تدل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو الى العربة المعنية .

و في ما يلي مثال لسيارة تابعة لمنشأة عمومية راجعة لاشراف وزارة الشؤون الاجتماعية .

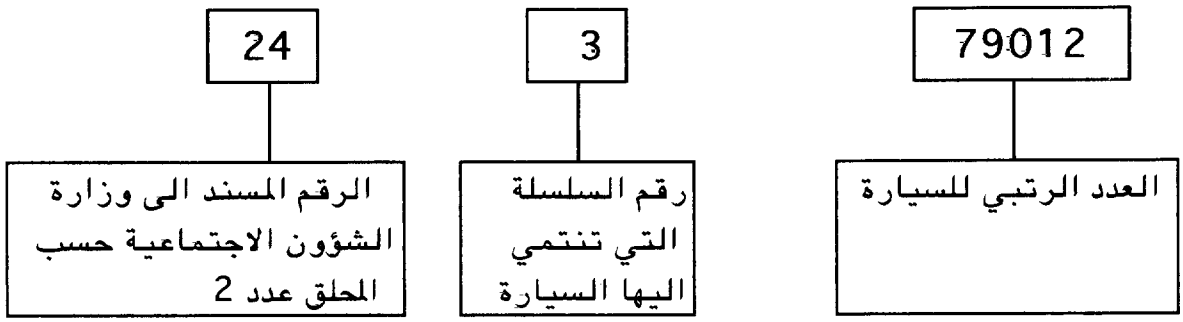

القاعدة الأساسية الثانية المتعلقة بشهادة التسجيل

تنطبق الأحكام الجديدة الواردة بهذه الفقرة و المتعلقة بشهادة التسجيل على جميع السيارات و العربات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و المنشآت العمومية باستثناء بعض الحالات الخاصة التي سيتم حصرها بالباب الثاني من هذا المنشور .

و تسلم هذه الشهادة عن طريق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية .

1) السيارات و العربات التابعة للدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يجب أن يكون للسيارات و العربات التابعة للدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية شهادة تسجيل تحمل على صفحتها الأولى شريطا أفقيا أحمر اللون يحمل بداخله عبارة "ملك الدولة" باللغة العربية .

و تحمل شهادة التسجيل بداخلها الرقم الثاني حسب المقتضيات المشار اليها أعلاه ، و يكون هذا الرقم مطابقا تماما للرقم المنسوخ على صفيحة التسجيل المثبتة على مقدمة العربة و على مؤخرتها .

2) السيارات و العربات التابعة للجماعات المحلية و للمنشآت العمومية

يجب أن يكون للسيارات و العربات التابعة للجماعات المحلية و المنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 شهادة تسجيل تحمل على صفحتها الأولى شريطا أفقيا أحمر اللون .

و تحمل الشهادة بداخلها الرقم الثاني حسب المقتضيات المشار اليها أعلاه و يكون هذا الرقم مطابقا تماما للرقم المنسوخ على صفيحة التسجيل المثبتة على مقدمة العربة و علي مؤخرتها .

القاعدة الأساسية الثالثة المتعلقة بصفيحة التسجيل

تنطبق الاحكام الجديدة الواردة بهذه الفقرة و المتعلقة بصفيحة التسجيل على جميع السيارات و العربات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و المنشآت العمومية ، سواء تعلق الأمر بسيارات أو عربات مخصصة لاستعمال الوظيفة أو لاستعمال المصلحة ، باستثناء بعض الحالات الخاصة التي سيتم حصرها بالباب الثاني من هذا المنشور .

و تتمثل هذه الأحكام الجديدة في ما يلي :

يجب أن ينسخ رقم التسجيل الثاني بأرقام عربية بارزة و بلون أحمر على صفيحة بيضاء اللون تكون أقيستها نفس الأقيسة المشار اليها بالفصل 9 من قرار وزير النقل المتعلق بتسجيل العربات .

القسم الثاني : إعادة تسجيل السيارات و العربات المستعملة حاليا .

يتم إجراء عملية إعادة تسجيل السيارات و العربات المستعملة حاليا على مرحلتين :

المرحلة الأولى : تسجيل السيارات و العربات التابعة لمصالح الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

تتولى الوزارة الأولى تنسيق عملية إعادة تسجيل السيارات و العربات المستعملة حاليا و التابعة لمصالح الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بالتعارن مع وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية ووزارة النقل و يستوجب القيام بهذه العملية إتباع الاجراءات التالية :

1) تمد الوزارة الأولى كل وزارة بقائمة أولية في كل السيارات التابعة لها و التي تم إحصاؤها خلال سنة 1991 .

2) ليكون الاحصاء شاملا لسنة 1992 تتولى كل وزارة تحيين القائمة الاولية المسلمة لها و يتم ذلك خاصة :

* بإضافة أرقام السيارات التي وقع اقتناؤها بعد عملية الاحصاء لسنة 1991 مع ضرورة تعمير بطاقة وصفية خاصة بكل سيارة تمت إضافة رقمها الى القائمات الأولية .

* بالتشطيب على الأرقام التي أدرجت خطأ بالقائمة الأولية مع ذكر سبب التشطيب ، كأن يكون مثلا التفويت أو الاحالة على عدم الاستعمال (reforme) أو التخصيص لمستعمل آخر أو لأن الرقم أدرج خطأ .

* بإدراج أرقام السيارات التابعة لها غير المذكورة بالقائمة الأولية و التي لم يشملها إحصاء سنة 1991 مع ضرورة تعمير بطاقة خاصة بكل واحدة منها .

3) تعاد القوائم الأولية بعد تحيينها و تصحيحها الى الوزارة الأولى مدعمة وجوبا بـــ :

* مطلب في إعادة تسجيل وفقا للملحق عدد 4
* قائمة السيارات الخاضعة لأحكام الفصل 17 سداسي (جديد) من قرار وزير النقل المتعلق بتسجيل العربات .

4) تتولى الوزارة الأولى إعداد القوائم النهائية بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية ووزارة النقل .

5) ترسل القوائم النهائية الى :

أ - الوزارات المعنية مصحوبة بدليل الاجراءات المتعلقة بالتزود بصفائح التسجيل

ب - المزود المكلف بصنع صفائح التسجيل

6) تبرم كل وزارة و مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية على حساب ميزانيتها صفقة لصنع صفائح تسجيل السيارات التابعة لها طبقا للارشادات المبينة بدليل الاجراءات .

7) تطلب كل وزارة من المزود البدء في صنع صفائح التسجيل بالاعتماد على القوائم النهائية .

و يجب على كل وزارة أن تتحرى جليا عند القيام بهذه العملية حتى يتم صنع صفائح التسجيل حسب الاستعمال المحدد لكل سيارة أو عربة .

8) تقوم وزارة النقل بإعداد شهادات التسجيل الجديدة و ترسلها الى وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية التي تتولى ترسيم البيانات الواردة بها بالسجلات المركزية الخاصة بالسيارات الادارية . و يجب على المصالح العمومية المعنية مد وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية بالبيانات الإضافية المتعلقة بالمعلومات الإحصائية و الادارية الخاصة بكل سيارة (مكان التخصيص و المصلحة المستعملة لها و نوع الاستعمال و البيانات الأخرى المتعلقة بالسائق و بالحالة المادية للسيارة .

9) تمد وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية كل وزارة بشهادات التسجيل الراجعة لها و ذلك حسب رزنامة زمنية مضبوطة .

10) تتعهد كل وزارة بإنجاز عملية تثبيت الصفائح الجديدة على السيارات و العربات التابعة لها في أجل أقصاه شهرإعتبارا من تاريخ إستلامها لهذه الصفائح و يجب إحاطة الوزارة الأولى علما بإنجاز العملية في الموعد المحدد لها أو عند الاقتضاء بكل صعوبة تحول دون إنجازها في الأجل المحدد .

11) تتولى الوزارة الأولى التنسيق بين كل من وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية ووزارة النقل و المزود من جهة و الوزارات المعنية من جهة أخرى ليتم بصفة متوازية :

أ - إعداد شهادات التسجيل الجديدة

ب - صنع صفائح التسجيل

ج- تسليم الشهادات و الصفائح الى مستحقيها

د- إرجاع شهادات التسجيل القديمة الى وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية و منها الى وزارة النقل .

و تتم جميع هذه العمليات حسب رزنامة تمتد لمدة ثلاثة أشهر على أقصى تقدير يخصص خلالها لكل وزارة مدة زمنية معينة تتناسب و عدد السيارات و العربات التابعة لها .

المرحلة الثانية : إعادة تسجيل السيارات و العربات التابعة للجماعات المحلية و المنشآت العمومية .

يتم إعادة تسجيل السيارات و العربات المستعملة حاليا و التابعة للجماعات المحلية و المنشآت العمومية حسب نفس المراحل المبينة في المرحلة الأولى و يبدأ في عملية إعادة التسجيل حالما تتم عملية الإحصاء الجراة حاليا على هذه السيارات و العربات .

و تجدر الاشارة الى أن عملية إبدال البطاقات الرمادية تستوجب في جميع الحالات دفع معاليم الموجبات الادارية وفقا لأحكام الفصل 77 (جديد) من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 كما وقع تعويضه وفقا لأحكام الفصل 42 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 .

القسم الثالث : تسجيل السيارات و العربات الجديدة خلال الفترة الإنتقالية

بخصوص السيارات و العربات التي يتم إقتناؤها خلال الفترة الانتقالية (من 1 جانفي 1993 الى 30 سبتمبر 1993) فان تسجيلها لدى وزارة النقل يكون حسب إحدى الطريقتين التاليتين :

* إذا ما تم إقتناء السيارة أو العربة الجديدة قبل أن تفرغ الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية من إعادة تسجيل السيارات و العربات التابعة لكل منها فإن تسجيل السيارات و العربات الجديدة يكون حسب النظام القديم ، ثم تقع إعادة التسجيل حسب النظام الجديد .

* و إذا ما تم الاقتناء بعد الانتهاء من إعادة التسجيل فإن تسجيل السيارات و العربات الجديدة يكون حسب النظام الجديد مباشرة .

القسم الرابع : إستعمال السيارات و العربات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يخضع إستعمال السيارات و العربات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لأحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 .

1) تمنح السيارات الوظيفية بمقتضى قرار وزاري حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 189 لسنة 1988 المذكور أعلاه .

كما يمنح للموظفين المستعملين لهذه السيارة بطاقة إستعمال سيارة وظيفية لأغراض شخصية طبقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 7 و يمنح للسواق الموضوعين على ذمتهم عند الاقتضاء بطاقة سياقة لسيارة وظيفية طبقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 8 .

و في كلتا الحالتين تحمل البطاقة بداخلها صورة للمعني بالأمر و يجب الاستظهار بها عند كل طلب .

و في ما عدا المنتفع بالسيارة شخصيا أو السائق الموضوع على ذمته عند الاقتضاء يحجر على أي شخص آخر إستعمال السيارة الوظيفية .

2) إستعمال السيارات و العربات المخصصة للمصلحة

تستعمل سيارات وعربات المصلحة في حدود حاجيات المصلحة دون سواها . و عملا بأحكام الأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 يجب أن يكون بحوزة سائقي هذه السيارات إذن بمأمورية مطابق للأنموذج المبين بالملحق عدد 5 لهذا المنشور .

و يبين الاذن بمأمورية وجوبا رقم تسجيل السيارة و هوية السائق و الادارة التي يتبعانها و نوع المهمة و المكان المقصود و تاريخ الاستعمال و عدد مرافقي السائق و هويتهم و نوع حمولة السيارة أو العربة .

و لتفادي كل تعطيل في سير العمل بالنسبة لبعض المصالح التي يستوجب عملها تنقلات عديدة متتالية في فترة وجيزة من الزمن أو تلك التي يكتسي عملها طابعا إستعجاليا ، يمكن أن يسلم للسائق إذن بمأمورية مستمر المفعول طبقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 6 ، شريطة أن لا تتجاوز مدة صلاحيته شهرا واحدا .

و تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن الاذن بمأمورية لا يعوض بأية حال من الأحوال دفتر وسيلة النقل المعمول به حاليا و المتضمن لمعلومات و بيانات تتعلق بالصيانة الدورية .

و في ما عدا السائق المرخص له بإذن بمأمورية ساري المفعول يحجر على كل شخص آخر إستعمال سيارة أو عربة المصلحة .

القسم الخامس

1) إستعمال السيارات الوظيفية :

تمنح السيارات الوظيفية بمقتضى قرار من رئيس المنشأة المعنية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل .

كما يمنح للأعوان العموميين المستعملين لهذه السيارات بطاقة إستعمال سيارة وظيفية لأغراض شخصية طبقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 7 و يمنح للسائقين الموضوعين على ذمتهم عند الاقتضاء بطاقة سياقة سيارة وظيفية طبقا للأنمذج المبين بالملحق عدد 8 .

و في كلتا الحالتين تحمل البطاقة بداخلها صورة للمعني بالأمر و يجب الاستظهار بها عند كل طلب .

و في ما عدا المنتفع بالسيارة شخصيا أو السائق الموضوع على ذمته يحجر على أي شخص آخر إستعمال السيارة الوظيفية .

2) إستعمال السيارات و العربات المخصصة للمصلحة

تستعمل سيارات و عربات المصلحة في حدود حاجيات المصلحة دون سواها .

و يجب أن يكون بحوزة سائقي هذه السيارات و العربات إذن بمأمورية يستظهر به عند كل طلب .

و في ما عدا السائق المرخص له بإذن بمأمورية يحجر على كل شخص آخر إستعمال سيارة أو عربة المصلحة .

الباب الثاني : الحالات الخاصة

يتعلق هذا الباب بأحكام إستثنائية لا تنطبق الا على سيارات و عربات معينة و هي :

1) السيارات المنصوص عليها بالفصل 17 سداسي جديد من قرار وزير النقل المؤرخ في 24 فيفري 1979 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1992 و القرار المؤرخ في 23 مارس 1993 و المتعلق بتسجيل العربات .

يسند الى هذا الصنف من السيارات رقما تسجيل :

* الرقم الأول و هو رقم تسجيل في السلسلة العادية تسنده وزارة النقل طبقا لأحكام الفصل 6 من قرار وزير النقل المتعلق بتسجيل العربات يذكر هذا الرقم بشهادة التسجيل الخاصة بهذا الصنف من السيارات ، و ينسخ على صفيحة التسجيل المثبتة بمقدمتها و بمؤخرتها .
* الرقم الثاني و هو رقم تسجيل تسنده وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية ، و يحتفظ به بسجلاتها لا يذكر هذا الرقم بشهادة التسجيل و لا يقع نسخه على الصفيحة الحاملة لرقم السيارة .

و تحمل شهادة التسجيل الخاصة بهذا الصنف من السيارات على صفحتها الأولى شريطا أفقيا أحمر اللون يحمل بداخله عبارة " ملك الدولة" باللغة العربية و تحمل شهادة التسجيل بداخلهارقم التسجيل في السلسلة العادية ، و هو الرقم ذاته الذي ينسخ على صفيحة التسجيل المثبتة بمقدمة السيارة و بمؤخرتها .

و ستتولى وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية مد الوزارات بشهادات التسجيل الجديدة المتعلقة بالسيارات الداخلة في حصر هذا الصنف .

و بخصوص شكل صفيحة التسجيل الخاصة بهذا الصنف من السيارات فيجب أن تكون على الشكل العادي دون أية علامة أو شكل أو لون مميز و ينسخ عليها رقم التسجيل بأحرف بيضاء على خلفية سوداء ، كما هو الشأن بالنسبة لبقية سيارات السلسلة العادية .

2) العربات و المعدات و التجهيزات الخاصة ذات الصبغة العسكرية أو الأمنية :

لا تخضع العربات و المعدات و التجهيزات و الآلات و الأدوات الخاصة ذات الصبغة العسكرية أو الأمنية لأحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المنقح و المتمم بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المذكور أعلاه كما أنها لا تخضع لقرار وزير النقل المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات ، المنقح و المتمم بالقرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1992 .

و تنطبق على هذه العربات و المعدات و التجهيزات أحكام خاصة .

الباب الثالث

تاريخ تنفيذ الأحكام الجديدة

يتطلب تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بتسجيل و إعادة تسجيل و إستعمال السيارات و العربات المعنية بهذا المنشور القيام بإجراءات متعددة و متنوعة .

و لغاية توفير الظروف الملائمة لإتمام الاجراءات المذكورة على الوجه المطلوب ، نص الأمر عدد 2170لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 و قرار وزير النقل المؤرخ في 23 ديسمبر 1992 على فترة إنتقالية تدوم الى غاية يوم 30 ديسمبر 1993 يجوز خلالها جولان السيارات و العربات طبقا للنظامين ، القديم و الجديد .

غير أنه و بإنقضاء هذه الفترة الانتقالية ، لا يسمح بجولان أي سيارة أو عربة معنية بهذا المنشور لم تشملها عملية إعادة التسجيل حسبما تم بيانه بهذا المنشور .

الباب الرابع

مراقبة إستعمال السيارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنشآت العمومية

تخضع مراقبة إستعمال السيارات الادارية لوزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية طبقا لأحكام الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية .

و يقوم الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 91 من مجلة الطرقات بمعاينة المخالفات التي يرتكبها سائقو السيارات الادارية و المتعلقة بمخالفة أحكام مجلة الطرقات و المقتضيات الواردة بهذا المنشور .

1) معاينة المخالفات المتعلقة بأحكام مجلة الطرقات :

يعامل سائقو السيارات الداخلة في حصر هذا المنشور بنفس معاملة جميع مستعملي الطريق العمومي إزاء ما يرتكبونه من مخالفات لأحكام مجلة الطرقات .

2) معاينة المخالفات المتعلقة بالاحكام المبينة بهذا المنشور :

إبتداء من غرة أكتوبر 1993 يقوم الأعوان المشار اليهم أعلاه بمراقبة تطبيق الأحكام المبينة بهذا المنشور .

و يتم رفع المخالفات بواسطة معاينة يحررها هؤلاء الأعوان وتوجه نظائر منها الى وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية ورئيس الادارة التي يتبعها سائق السيارة المعنية .

و تتخذ الاجراءات اللازمة تجاه المخالفات التي يتم معاينتها حسب ما تقتضيه القوانين و التراتيب الجاري بها العمل .

3) المخالفات التي يتم تحرير معاينة في شأنها :

أ - عدم الاستظهار عند الطلب بشهادة تسجيل تحمل شريطا أفقيا أحمر اللون ، بإستثناء السيارات و العربات و المعدات الخاصة المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا المنشور .

ب - عدم الاستظهار عند الطلب :

- ببطاقة إستعمال سيارة وظيفية لأغراض شخصية .
- أو ببطاقة سياقة لسيارة وظيفية .
- أو بإذن بمأمورية ساري المفعول .

ج - تمادي جولان ، بعد أجل 30 سبتمبر 1993 سيارة أو عربة إدارية تحمل :

* صفيحة تسجيل بأحرف و أرقام سوداء على خلفية من لون برتقالي .
* أو صفيحة تسجيل بأحرف و أرقام سوداء على خلفية من لون أصفر .
* أو صفيحة تسجيل تحمل رقم تسجيل في سلسلة م د DT

د - إستعمال السيارات المعنية بأحكام هذا المنشور من قبل شخص غير مرخص له في إستعمالها .

و - إستعمال السيارات المخصصة للمصلحة في ظروف غير التي يبينها الاذن بمأمورية (التاريخ و المكان و عدد المرافقين و نوع البضاعة المرخص في شحنها)

هـ - سوء إستعمال السيارات الادارية ، أو إستعمالها في أغراض أخرى غير الأغراض العادية المسخرة لها .

الباب الخامس : أحكام مختلفة

1) متابعة تنفيذ أحكام هذا المنشور : تتولى اللجنة المكلفة بإعادة تنظيم قطاع السيارات و العربات الادارية القيام بمتابعة تطبيق الأحكام الواردة بهذا المنشور ، و ذلك بواسطة إجتماعات شهرية تعقدها مع ممثلي الوزارات .

2) الاعلام و التسجيل الجديد و التصرف ، تضبط وزارة أمـــلاك الدولة و الشؤون العقارية لاحقا الاجراءات المتعلقة :

أ- بإعلام وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية بكل الحوادث التي تطرأ على السيارات الادارية بجميع أصنافها و كذلك بكل ما يطرأ على وضعيتها الادارية وذلك لتحيين المعلومات المدونة بالسجلات المركزية و الرجوع اليها عند الحاجة .

ب) بتسجيل السيارات المقتناة بعد الفترة الانتقالية .

3) الجمع بين المنحة الكيلومترية و السيارة : لقد لوحظ من خلال عمليات الاحصاء و المراقبة أنه يقع في بعض الحالات الجمع في نفس الوقت بين المنحة الكيلومترية و السيارة الوظيفية أو سيارة المصلحة ، خلافا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المشار اليه أعلاه ، مما يستوجب إتخاذ الاجراءات اللازمة لردع مثل هذه التجاوزات .

و نظرا لأهمية الأحكام المبينة أعلاه و المتعلقة بتسجيل و إستعمال و مراقبة السيارات و العربات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية ، الرجاء من السادة وزير الدولة و الوزراء و كتاب الدولة العمل على تنفيذها بكامل الدقة و العناية حسبما هو مبين بهذا المنشور .

و السلام

الوزير الأول

الامضاء : حامد القروي

ملحقـــات المنشـــــور

عدد 1 : رقم التسجيل حسب النظام الجديد

عدد 2 : الترقيم الخاص بكل وزارة

عدد 3 : قائمة المنشآت العمومية

عدد 4 : أنموذج لمطلب في إعادة تسجيل

عدد 5 : أنموذج لإذن بمأمورية

عدد 6 : أنموذج لإذن بمأمورية مستمر المفعول

عدد 7 : أنموذج لبطاقة إستعمال لسيارة وظيفية لأغراض شخصية

عدد 8 : أنموذج لبطاقة سياقة سيارة وظيفية

ملحق عدد 1

رقم التسجيل حسب النظام الجديد

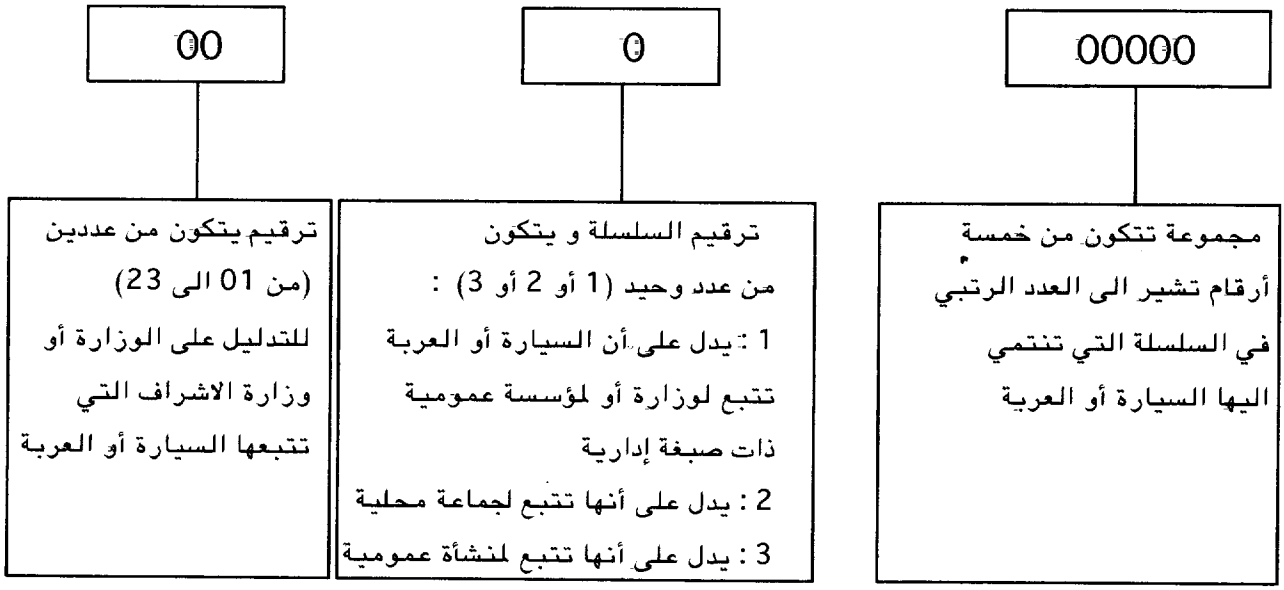

ملحق عدد 2

الترقيم الخاص بالسيارات و العربات التابعة للوزارات

الترقيم	الوزارة أو وزارة الاشراف التي تتبعها السيارة أو العربة
01	الوزارة الأولى
02	وزارة الداخلية
03	وزارة العدل
04	وزارة الشؤون الخارجية
05	وزارة الدفاع الوطني
06	وزارة الشؤون الدينية
07	وزارة التعاون الدولي و الاستثمار الخارجي
08	وزارة المالية
09	وزارة الاقتصاد الوطني
10	وزارة التخطيط و التنمية الجهوية
11	وزارة الفلاحة
12	وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية
13	وزارة التجهيز و الاسكان
14	وزارة البيئة و التهيئة الترابية
15	وزارة النقل
16	وزارة السياحةو الصناعات التقليدية
17	وزارة المواصلات
18	وزارة التربية و العلوم

19	وزارة الثقافة
20	وزارة الصحة العمومية
21	وزارة الشؤون الاجتماعية
22	وزارة التكوين المهني و التشغيل
23	وزارة الشباب و الطفولة

الملحق عدد 3

يتعلق بقائمة المنشآت العمومية الى غاية 31 ديسمبر 1992 حسب الفصلين 8 و 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمـــــــات والمنشآت العمومية .

الوزارة الأولى

- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
- المركز الوطني للاعلامية
- المعهد الاقليمي لعلوم الاعلامية و الاتصالات
- الوكالة التونسية للاتصال الخارجي
- وكالة تونس إفريقيا للأنباء
- الشركة الجديدة للطباعة و الصحافة و النشر
- معهد المناطق القاحلة
- مركز البحوث و الدراسات و التوثيق و الاعلام حول المرأة

وزارة الداخلية

- ديوان مساكن الاطارات النشيطة لوزارة الداخلية
- وكالة التصرف لبلدية تونس
- الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات و تحويلها
- الشركة الجهوية العقارية للبناء
- شركة معرض نابل
- الشركة الجهوية لاستغلال الغابات لولاية جندوبة
- شركة السياحة و النزل بقربة
- شركة النزل و السياحة للشمال الغربي
- شركة المعرض الوطني لبنزرت

وزارة العدل

- ديوان مساكن القضاة و أعوان وزارة العدل

وزارة الدفاع الوطني

- ديوان تنمية رجيم معتوق
- المركز الوطني للاستشعار عن بعد
- ديوان المساكن العسكرية

وزارة التعاون الدولي و الإستثمار الخارجي

- الوكالة التونسية للتعاون الفني

وزارة المالية

- البنك القومي الفلاحي
- الشركة التونسية للبنك
- بنك الاسكان
- بنك الجنوب
- الاتحاد الدولي للبنوك
- بنك التنمية الاقتصادية للبلاد التونسية
- البنك القومي للتنمية السياحية
- بورصة القيم المنقولة
- الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين
- الشركة التونسية للتأمين " للويد التونسي "
- الشركة التونسية لاعادة التأمين
- الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية
- الوكالة الوطنية للتبغ و الوقيد
- شركة التبغ بالقيروان
- وكالة الكحول
- مركز الاعلامية لوزارة التخطيط و المالية
- ديوان مساكن أعوان وزارة المالية
- الشركة العقارية للبلاد التونسية

وزارة الإقتصاد الوطني

- الاسمنت الاصطناعي التونسي
- شركة الاسمنت ببنزرت
- شركة الاسمنت بقابس
- إسمنت أم الكليل
- شركة الاسمنت بالنفيضة
- شركة الاسمنت بجبل الوسط
- الشركة التونسية للجير
- شركة الأنابيب
- شركة البنيان
- الشركة التونسية لصناعات مواد البناء

- الشركة العقارية لاتحاد البناء
- المركز التقني لمواد البناء و الخزف و البلور
- الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"
- الشركة التونسية للبناء و الاصلاحات الميكانيكية البحرية
- المركز التقني للصناعات الميكانيكية و الكهربائية
- الشركة القومية لعجين الحلفاء وورق الحلفاء
- الشركة العامة لصناعات النسيج
- المركز الفني للنسيج
- المركز القومي للجلود و الأحذية
- الديوان التونسي للتجارة
- شركة اللحوم
- شركة أقريكلتور
- التطور الاقتصادي
- الشركة التونسية للتوريد و التصدير بالوسط
- شركة باتيمان
- الشركة التونسية لأسواق الجملة
- مركز النهوض بالصادرات
- وكالة النهوض بالصناعة
- الوكالة العقارية للصناعة
- المعهد القومي للمواصفات و الملكية الصناعية
- شركة التوزيع بجزر قرقنة
- المخبر المركزي للتحاليل و التجارب
- شركة فسفاط قفصة
- شركة جبل الجريصة
- الديوان القومي للمناجم
- الشركة المنجمية بالشمال الغربي
- الشركة الصناعية للحامض الفسفوري و الأسمدة
- الشركة العربية للأسمدة الفسفاطية و الأزوطية
- الشركة التونسية للأسمدة الكيميائية
- المعمل التونسي لتصفية الكبريت
- الشركة التونسية للكهرباء و الغاز
- الشركة التونسية للأنشطة البترولية
- الشركة التونسية للصناعات التكريرية
- الشركة القومية لتوزيع البترول
- شركة النقل بواسطة الأنابيب بالصحراء
- الشركة التونسية للتنقيب
- شركة النقل بواسطة الأنابيب

- الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية
- الشركة التونسية للأجهزة و الآلات الكهربائية
- الشركة التونسية للأجهزة و الخطوط الكهربائية
- الشركة التونسية للمقاولات
- وكالة التحكم في الطاقة

وزارة التخطيط و التنمية الجهوية

- المعهد الوطني للاحصاء
- معهد الاقتصاد الكمي علي باش حانبة
- المندوبية العامة للتنمية الجهوية
- ديوان التنمية بالجنوب

وزارة الفلاحة

- ديوان الأراضي الدولية
- ديوان تربية الماشية و توفير المراعي
- ديوان تنمية الغابات و المراعي بالشمال الغربي
- ديوان الحبوب
- الديوان القومي للزيت
- الديوان القومي للصيد البحري
- الديوان القومي للكروم
- وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية
- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
- المركز القومي للدراسات الفلاحية
- الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه
- الشركة القومية للزراعة الآلية
- الشركة القومية لحماية النباتات
- شركة إستغلال القنال و أنابيب مياه الشمال
- الشركة التونسية للسكر
- المركب السكري التونسي
- الشركة التونسية لتربية الدواجن
- شركة المراعي و البذور
- الشركة البحرية لبناء و تصليح السفن
- شركة ترويج منتوجات البحر

- الشركة القومية للعلف المركب
- الشركة التونسية لصناعة المطاحن
- المؤسسة القومية لتحسين و تجويد الخيل
- وكالة الموانى و منشآت الصيد

وزارة التجهيز و الإسكان

- ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط
- الوكالة العقارية للسكن
- الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
- الشركة القومية العقارية بالشمال
- الشركة القومية العقارية بالجنوب
- الشركة القومية العقارية بالوسط
- وكالة التهذيب و التهيئة العمرانية
- الشركة العامة لمؤسسات المواد و الأشغال
- الشركة الجهوية للأشغال العمومية
- شركة التصرف العقارية "الاسكان "
- الشركة العامة للأشغال بالقصرين
- شركة الدراسات و التنمية بتونس الجنوبية

وزارة البيئة و التهيئة الترابية

- الوكالة القومية لحماية المحيط
- الديوان القومي للتطهير

وزارة النقل

- شركة الخطوط التونسية
- الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية
- شركة المترو الخفيف بتونس
- الشركة التونسية للملاحة
- ديوان الموانى القومية التونسية
- ديوان الموانى الجوية التونسية
- الشركة القومية للنقل
- الشركة القومية للنقل الريفي و بين المدن
- شركة نقل البضائع

- الشركة الجهوية للنقل بصفاقس
- شركة النقل الجهوية بالساحل
- الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت
- الشركة الجهوية للنقل بولاية باجة
- الشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة
- الشركة الجهوية للنقل بولاية نابل
- الشركة الجهوية للنقل بولاية القيروان
- الشركة الجهوية للنقل بولاية القصرين
- الشركة الجهوية للنقل بولاية قفصة
- الشركة الجهوية للنقل بولاية قابس
- الشركة الجهوية للنقل بولاية مدنين
- مركز الدراسات و البحوث الجوية
- شركة الأشغال الحديدية
- الشركة التونسية للشحن و الترصيف
- شركة نقل المواد الكيميائية بقابس
- شركة النقل السياحي "ترانستور"
- شركة العقارية و السياحية للنقل

وزارة السياحة و الصناعات التقليدية

- الديوان القومي التونسي للسياحة
- الوكالة العقارية للسياحة
- الشركة التونسية للنزل و السياحة
- شركة التصرف في النزل و المطاعم التطبيقية
- شركة الاشهار السياحي
- الديوان القومي للصناعات التقليدية
- شركة الانتاج و الصناعات التقليدية
- شركة الترويج لمنتوجات الصناعات التقليدية
- ديوان المياه المعدنية
- شركة المحطات الاستشفائية و المياه المعدنية
- شركة تطوير لعبة الصولجان بالمنستير
- شركة تطوير لعبة الصولجان بالحمامات
- شركة الصولجان بقرطاج

وزارة المواصلات

- الشركة التونسية لمقاولات الاتصالات السلكية و اللاسلكية
- مركز الدراسات و البحوث للاتصالات

وزارة التربية و العلوم

- المركز القومي البيداغوجي
- ديوان مساكن أعوان وزارة التربية القومية
- المؤسسة الوطنية للبحث العلمي

وزارة الثقافة

- الشركة التونسية للتوزيع
- الدار التونسية للنشر
- الأكاديمية التونسية للعلوم و الآداب و الفنون "بيت الحكمة "
- الوكالة القومية لإحياء و إستغلال التراث الأثري و التاريخي
- شركة إبن خلدون للانتاج السمعي و البصري
- الدار العربية للكتاب
- المسرح الوطني

وزارة الصحة العمومية

- الصيدلية المركزية للبلاد التونسية
- شركة صناعات الأدوية بالبلاد التونسية
- الديوان القومي للأسرة و العمران البشري
- مستشفى الهادي شاكربصفاقس
- مستشفى سهلول بسوسة
- مستشفى المنجي سليم بالمرسى
- مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية
- مركز التوليد و طب الرضيع (تونس)
- مستشفى الحبيب بورقيبة (صفاقس)
- مستشفى الأطفال (تونس)
- معهد الهادي الرايس لأمراض العيون (تونس)

- المعهد القومي للتغذية و التكنولوجيا الغذائية (تونس)
- معهد صالح عزيز (تونس)
- المعهد القومي لأمراض الأعصاب (تونس)
- معهد محمد القصاب لجبر و تقويم الأعضاء (بقصر السعيد)

وزارة الشؤون الاجتماعية

- الصندوق القومي للضمان الاجتماعي
- الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية
- صندوق التأمين على الشيخوخة و العجز و الباقين على قيد الحياة
- صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء و الغاز و النقل
- شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية
- ديوان التونسيين بالخارج

وزارة التكوين المهني و التشغيل

- ديوان التكوين المهني و التشغيل

وزارة الشباب و الطفولة

-الحي الوطني الرياضي
- المندوبية العامة للرياضة
-التنمية الرياضية "بروموسبور "

ملحق عـــــدد 4 يتعلق بمطلب في اعادة تسجيل

الجمهورية التونسية
وزارة .....

تونس في

مـــن وزير .....

الـــى

السيد وزير النقل

المـــوضوع : إعادة تسجيل السيارات و العربات
المـــــرجع : منشور الوزير الأول عدد بتاريخ
المصاحيب : عدد قوائم مصحوبة بصور من شهادات تسجيل

أما بعد فتبعا للمنشور المذكور أعلاه أتشرف بأن أرسل لكم طيه بقوائم مفصلة في السيارات و العربات التالية :

1) السيارات و العربات التابعة للوزارة
2) السيارات و العربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التالية :

-
-
-
-
-

فالرجاء إعادة تسجيل هذه السيارات و العربات و مدي بقائمة تتضمن الرقم الجديد الخاص بكل منها .

و السلام

ملحق عـــــدد 5 يتعلق بأنموذج الإذن بمأمورية

الجمهورية التونسية

وزارة .....

إذن بمأمورية

تستعمل سيارات و عربات المصلحة في حدود حاجيات المصلحة دون سواها و يجب أن يكون بحوزة سائقيها إذن بمأمورية .

بموجب هذا الاذن بمأمورية يكلف (1)

.....

.....

بإستعمال السيارة أو العربة عدد .....

وفقا للحاجيات المبينة أسفله دون سواها .....

تاريخ و ساعة الخروج .....

مكان الخروج .....

المكان المقصود .....

المرافقون (2) .....

.....

البضاعة المحمولة .....

.....

إمضاء رئيس الادارة

(1) بيان الهوية الكاملة للسائق ووظيفته بالادارة

(2) عددهم و هويتهم

ملحق عدد 6 يتعلق بأنموذج الإذن بمأمورية مستمرة المفعول

الجمهورية التونسية

وزارة .....

إذن بمأمورية مستمرالمفعول

صالح من ..... الى .....(1)

تستعمل سيارات و عربات المصلحة في حدود حاجيات المصلحة دون سواها و يجب أن يكون بحوزة سائقيها إذن بمأمورية .

بموجب هذا الاذن بمأمورية يكلف (2).....

.....

بإستعمال السيارة المسجلة تحت عدد .....

طيلة الفترة المتراوحة من ..... الى .....

وذلك للقيام بمهمات إدارية تدخل في نطاق مشمولات المصلحة الادارية .

إمضاء رئيس الادارة

---

(1) يجب أن لا تتجاوز صلاحية هذا الاذن بمأمورية مدة الشهر .

(2) بيان الهوية الكاملة للسائق ووظيفته بالادارة .

ملحق عدد 7 يتعلق بأنموذج لبطاقة إستعمال لسيارة وظيفية لأغراض شخصية

1 - شكل وجه البطاقة

الجمهورية التونسية وزارة ..... بطاقة إستعمال لسيارة وظيفية لأغراض شخصية
الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

2 - شكل ظهر البطاقة

الجمهورية التونسية وزارة ..... الصورة يرخص للسيد (ة) ..... الرتبة ..... الوظيفة ..... إستعمال سيارة وظيفية لأغراض شخصية إمضاء رئيس الادارة

ملاحظة : تكون البطاقة مستطيلة الشكل ، حمراء اللون ، طولها 11 صنتيمتر وعرضها 8 صنتيمترات .

ملحق عدد 8 يتعلق بأنموذج لبطاقة سياقة سيارة وظيفية

1 - شكل وجه البطاقة

الجمهورية التونسية

وزارة .....

بطاقة سياقة سيارة وظيفية

الأمر عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بإستعمال سيارات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

2- شكل ظهر البطاقة

الجمهورية التونسية

وزارة .....

الصورة

يرخص للسيد (ة) .....

المكلف (ة) بخطة سائق بالادارة ، سياقة سيارة وظيفية .

إمضاء رئيس الادارة

ملاحظة : تكون البطاقة مستطيلة الشكل ، صفراء اللون ، طولها 11 صنتيمتر و عرضها 8 صنتيمترات .